تقريب أصول الورقات

أحمد الجوهري عبد الجواد









شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلسلة العلوم الشرعية المتكاملة

أصول الفقه "المستوى الأول"

تَقرِيبُ أُصُولِ الوَرَقَات

حَوَى وَرَقاتِ الجوَينيّ، وشرحَ المحلّي عليه، وحاشية الدِّمياطي

أعدّه

أبو حفص أحمد الجوهري عبد الجواد

تَقرِيبُ أُصُولِ الوَرَقَات

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فمن المعلوم أن مهمة المتون في المعارف الإسلاميّة هي تقريب العلوم إلى الطلاب ليحفظوها وليلموا شتات المسائل المتفرّقة في الفنّ عن طريق أصول جامعة يوجزها صاحب المتن في عبارة خفيفة مختصرة لطيفة، ثم إن العلماء حفظهم الله تعالى قد توفروا على تأليف الشروح على هذه المتون ثقة منهم في احتوائها على أصول العلم الذي جعلت له فأرادوا تيسير فهمها على الطلاب، ثم جاءت الحواشي لتضبط المتن والشرح معًا وتسد ما عساه يكون من ثغرات فيهما، فتكمل ما وقع من نقص وتوضح ما تبقى من غامض وتقيد بعض المطلقات أو تصحح بعض الهنات.

ومعلوم أنّ العلماء رحمهم الله تعالى لا يتوفرون على شرح متن والتحشية عليه إلا إن كان متنًا مهمًّا في بابه، أصلًا في فنّه، وكان أكثرها إفادة وقبولًا بين طلاب هذا الفنّ، وهكذا كلّما كثرت الشروح والحواشي على كتاب دلّ ذلك على عظيم مقداره وأهمية شانه.

ومن المتون الجيدة التي يدور عليها علم أصول الفقه ورزقت القبول متن "الورقات في أصول الفقه" لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري المولود في المحرم سنة ٤١٩ هـ، والمتوفى في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ. فإنه متن موجز، واضح الألفاظ، سهل العبارة، بيّن التقسيم، وقد اشتهر بين طلاب العلم شهرة عظيمة، وذلك لصفاء نيّة مؤلّفه وغزارة علمه نحسبه والله حسيبه ولا نزكّي على الله أحدًا. ولهذا فقد خدم العلماء هذا المتن الجليل من جميع النواحي العلمية تحقيقًا وضبطًا وشرحًا وتحشية ونظمًا.

وكان من أعظم الشروح عليه إفادة شرح الإمام محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلّي القاهري الشافعي، المعروف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي، المولود في مستهلّ شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، والمتوفى بها في أول المحرم سنة ٨٦٤ هـ.

وشرح الجلال المحلي على الورقات مفيد بديع وهو من أقوى الشروح عليها أو هو أقواها.

وعلى هذا الشرح حواشٍ ينتفع الطالب بدقائقها وضوابطها إلى جوار فوائد المحلّي على الورقات فتظهر له عبارات المتن كأنها مصابيح تضيء.

ومن أفضل الحواشي على هذا الشرح الكريم حاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١١١٧هـ بالمدينة النبوية.

فقد ضمّن حاشيته زبدة ما قدّمه غيره.

ومتى اجتمع المتن الأصيل والشرح الجيد والحاشية المفيدة في كتاب واحد فحيهلا بالخير أجمع، ولهذا استخرت الله تعالى في جمع علوم هذه الكتب الثلاثة في كتاب واحد وصياغته بعبارة مفيدة تامة، وسميته: **تقريب أصول الورقات**، فهو عبارة عن صياغة لمتن الورقات لأبي المعالي الجويني، مع شرحه للجلال المحلّي، وحاشيته للشهاب الدمياطي، تجُوز بالقارئ الكريم عوائقَ بحور المتن والشرح والحاشية إلى شواطئ العلم القريب التناول ووديانه السهلة التجوال ودلتاه الخصبة بالمعارف، على ظهر عبارة متصلة، متسقة، مباشرة.

فقد دمجت بين المتن والشرح والحاشية في عبارة واحدة تقريبًا للمعلومة المكتملة فيها جميعًا ولتكون بين يدي طالب العلم قريبة سهلة، ولم أتدخّل في النصّ تدخُّلًا كبيرًا ثقة في وفائه بغرضه، وحبًّا في تمرّس طالب العلم بأسلوب العلماء في هذا الفنّ، وإشارة إلى ضرورة تدربه على طريقة أهله فيه، حتى يستطيع تناول كتب الفن بالدراسة والبحث والقراءة والاطلاع.

وكان تدخلي قليلًا جدًّا إما بحذف مكرر وما لا فائدة منه عائدة على نفس النصّ، أو بزيادة ضرورية يقتضيها الربط بين العبارات، أو تقديم وتأخير لبعض العبارات والفقرات داخل الموضوع الواحد لشدة المناسبة، أو عنونة الموضوعات التي جعلتها بخط سميك وعنونة الفقرات والتي وضعتها بين معقوفتين.

فجاء الكتاب مزيجًا من النور والضياء، في وضوح وصفاء، ينشرح له صدر طالب العلم، ويقبل على الأخذ منه بسهولة ويسر، ويطمئن مع ذلك إلى كمال المعرفة المضمنة خلاله وتمام المعلومة المعروضة فيه، فاللهمّ تقبل!

وكتبه

أحمد الجوهري عبد الجواد

algohary1900@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم أبتدئ، متبركًا، وبه ثقتي.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فهذه ورقات قليلة، تشتمل على معرفة فصول من مسائل أصول الفقه، ينتفع بها المبتدئ بالتعلم وينتفع بها غيره بالتذكر لما عنده، أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة في ذهنه بعبارات مختصرة قريبة إلى الذهن.

تعريف أصول الفقه

[تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًّا]

وذلك أي لفظ أصول الفقه، مؤلّف بحسب الأصل من جزئين، أحدهما: أصول، والآخر: الفقه، مفردين من الإفراد المقابل للتركيب لا من الإفراد المقابل للتثنية والجمع، ولا المقابل للجملة ولا المقابل للمضاف والشبيه بالمضاف.

والمؤلَّف يعرف بمعرفة ما ألف منه.

[تعريف الأصل]

فالأصل -الذي هو مفرد الجزء الأول-: ما يبنى عليه غيره من شيء محسوس أو معقول، كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض.

[تعريف الفرع]

والفرع الذي هو مقابل الأصل ما يبنى على غيره من شيء محسوس أو معقول، كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله أي أدلته.

[تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا]

والفقه الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوي وهو: الفهم، قيل: هو اسم لما دق وغيره، وقيل: هو اسم لما دق، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا.

يقال: فقِه كفهم وزنًا ومعنًى، وفقَه كفتح إذا سبق غيره في الفقه، وفقُه ككرم إذا صار الفقه له سجيّة.

والفقه شرعًا هو: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

أي: التهيؤ لمعرفتها بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وإن لم يكن حاصلًا بالفعل كالإمام مالك حين سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري.

ومثاله: تهيؤ العلم بأن النية في الوضوء واجبة.

وأن الوتر مندوب.

وأن النيّة من الليل شرط في صوم رمضان.

وأن الزكاة واجبة في مال الصبيّ والصبيّة.

وأن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح مثل حليّ امرأة لا سرف فيه، بخلاف الحرام فإنها واجبة فيه كحلي رجل لاستعماله والمكروه كضبة كبيرة من فضة إناء لحاجة أو صغيرة لزينة.

وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهًا.

فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وهو التصديق الراجح، وهذا هو المفهوم من تقييدها بالحصول من الاجتهاد.

الحكم الشرعي

[أقسام الحكم الشرعي]

والأحكام المرادة في التعريف السابق سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل.

فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة.

أي بأن هذا الفعل واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزيئات السبعة.

[لماذا أسقط خلاف الأولى]

وإنما أسقط من الأحكام التكليفيّة خلاف الأولى جريًا على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه، وأما المتأخرون المثبتون له فقالوا: المطلوب تركه طلبًا غير جازم؛ إن ثبت بنهي مقصود فهو المكروه.

وإن ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الأمر بضده فهو خلاف الأولى.

[تعريف الواجب]

فالواجب – من حيث وصفه بالوجوب-: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

أي: قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا، وسواء كان عينيًّا أو كفائيًّا.

ويكفي في صدق العقاب: وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.

ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على تركه، كما عبّر به غيره، فلا ينافي العفو.

[تعريف المندوب]

والمندوب -من حيث وصفه بالندب-: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وأورد على هذا التعريف: الأذان؛ فإنه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة.

وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لا سيما شعائره الظاهرة.

[تعريف المباح]

والمباح -من حيث وصفه بالإباحة-: ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله.

أي: ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

وإنما قال ذلك لرد ما قيل: إنّ كلًّا من الإثابة والمعاقبة على كلّ من فعل المباح وتركه أمر جائز؛ إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع، فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة.

ويسمّى المباح أيضًا: جائزًا، وحلالًا.

[تعريف المحظور]

والمحظور – من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة-: ما يثاب على تركه امتثالًا ويعاقب على فعله.

ومعنى: "امتثالًا" بأن يكف نفسه عنه لداعي نهي الشرع، وإنما قيد به احترازًا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز فلا يثاب عليه، وكذا إن تركه بلا قصد شيء.

ومعنى قوله: "ويعاقب على تركه": أي يقع العقاب في الآخرة عدلًا على فعله بلا عذر.

ويسمّى: حرامًا، ومعصيةً، وذنبًا، ومزجورًا عنه، ومتوعدًا عليه أي من الشارع، ويسمى حجرًا أيضًا ففي الصحاح: "الحظر: الحجر، وهو: خلاف الإباحة، والمحظور: المحرم.

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.

ويجوز أن يريد ويترتب استحقاق العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي العفو، وذلك بأن ينتهض فعله سببًا للعقاب، بمعنى أنّ من فعله بلا عذر استحق العقاب، ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل، ألا ترى أنك تقول: "زيد يستحق القضاء أو الإفتاء أو التدريس" مع أنه ليس متلبسًا بواحد منها؟.

[تعريف المكروه]

والمكروه – من حيث وصفه بالكراهة -: ما يثاب على تركه امتثالًا ولا يعاقب على فعله.

وشملت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص، وما كان بنهي غير مخصوص، كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، وهو أصل الاصطلاح الأصولي، وإن خالف بعض متأخري الفقهاء فخصّوا المكروه بالأول، وسمّوا الثاني: خلاف الأولى.

[تعريف الصحيح]

والصحيح في اللغة هو: السليم.

ومن حيث وصفه بالصحة: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة.

والنفوذ – من نفوذ السهم –، هو: بلوغ المقصود من الرمي، أي بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحًا أن يقال: إنه نافذ ومعتد به، فإذا قيل: هذا البيع صحيح، أي: نافذ ومعتد به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع، وهذا النكاح صحيح، أي: يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته.

والعبرة في العبادة بظن المكلف، فلو صلى على اعتقاده أنه متطهّر فبان محدثًا فالصلاة صحيحة، وإن لزم القضاء.

والعبرة في المعاملة بحسب الواقع، فلو باع مال مورثه ظانًّا حياته فبان ميتًا صح البيع.

[تعريف الباطل]

والباطل لغة هو: الذاهب، وهو والفاسد سواء إلا في صور منها الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه.

وهو – من حيث وصفه بالبطلان –: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة.

والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد.

والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحًا.

وهذه الأقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض في محلّ مغصوب أو في الحمام مثلا ولا منافة بين الإثابة والمعاقبة؛ لأنهما باعتبارين مختلفين.

[الفرق بين الفقه والعلم]

والفقه بالمعنى الشرعي أخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا.

فالنسبة بينهما حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان، ويقال أيضًا: كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيهًا؛ إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخصّ وجد الأعمّ، ولا عكس، كما لا يخفى.

[تعريف العلم]

والعلم: معرفة المعلوم بالإمكان، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على الوجه الذي من شأنه أن يعلم به في الواقع، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق، وكإدراك الفرس بأنه حيوان صاهل، وكإدراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة.

والمقصود بالواقع: علم الله تعالى، وقيل: اللوح المحفوظ، وقيل غير ذلك.

[تعريف الجهل وأقسامه]

والجهل: تصوّر الشيء، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع، كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم.

وقد كفر الفلاسفة بتلك العقيدة.

وبعض الأصوليين وصف هذا الجهل بالمركب؛ لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل.

ولذلك قيل:

جَهِلْتَ وَمَا تَدْرِي بِأَنَّكَ جَاهِلٌ *** فَمَن لِّي بِأَن تَدْرِي بِأَنَّكَ لا تَدْرِي

ومنه قوله:

قال حمار الحكيم توما *** لو أنصف الدهر كنت أركب

لأنني جاهل بسيط *** وصاحبي جاهل مركب

وجعل البسيط: عدم العلم بالشيء عما من شأنه العلم، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار.

وعلى ما ذكره المصنّف لا يسمى العلم بالشيء جهلًا؛ إذ لا يصدق عليه تصوّر الشيء لانتفاء تصوره مطلقًا.

وما أحسن قوله في تعريف العلم: معرفة، وهنا في الجهل: تصوّر؛ فإنه ليس بمعرفة أصلًا، وإنما هو حصول الشيء في الذهن.

[تعريف العلم الضروري]

والعلم الضروري: علم لم يقع عن نظر واستدلال، ومعناه أن النفس أدركته بمجرد التوجه إليه.

أمثلته: كالعلم بأن الكلّ أعظم من الجزء.

وكالعلم الحاصل للنفس بسبب إحدى الحواس الخمس الظاهرة، وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق؛ فإن العلم يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال وإن توقف على إصغاء لاستماعه أو تقليب حدقة لرؤيته ومشاهدته.

ويدخل فيه ما لو توقّف على حدس كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس.

أو توقّف على تجربة كالعلم بأن نوعًا ما من الطعام مسهل للبطن.

أو توقّف على وجدان كالعلم بأن فيك جوعًا أو عطشًا.

أو توقف على تواتر كالعلم بوجود مكة.

[تعريف العلم المكتسب]

وأما العلم المكتسب فهو: الموقوف على النظر والاستدلال، كالعلم بأن العالم – وهو ما سوى الله وصفاته – حادث مسبوق وجوده بعدمه، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيير كزوال الحركة بطروء السكون وزوال الظلمة بطروء النور وعكس ذلك، فينتقل من تغيره إلى حدوثه.

[تعريف النظر]

والنظر هو: الفكر في حال المنظور فيه لأجل أن يؤدي ذلك الفكر إلى المطلوب من علم أو ظنّ.

والفكر: حركة النفس في المعقولات، وأمّا حركتها في المحسوسات فتخييل.

[تعريف الاستدلال]

والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب.

ومؤدَّى النظر والاستدلال واحد.

[تعريف الدليل]

والدليل هو المرشد إلى المطلوب، لأنه علامة عليه.

والمرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به، ويطلق مجازًا على ما به الإرشاد، وهو المراد هنا.

[تعريف الظن]

والظنّ تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوّز، سواء وافق الواقع أم لا.

فكلٌّ من الأمرين ظاهرٌ، لكن أحدهما أظهر، فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دمًا مثلًا؛ إذ كلٌّ منهما جائز الوقوع، وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر، مع أنّ ذلك ليس من قبيل الظنّ؛ لأنّ البقاء بحاله معلومٌ لنا علمًا عاديًّا، والانقلاب خفي عند العقل في مجاري العادات.

وحقيقة الظنّ أنه: الإدراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجويز.

فالتعريف الأول تعريفٌ باللازم.

[تعريف الوهم]

الوهم هو: الإدراك المقابل للظنّ.

[تعريف الشك]

والشك تجويز أمرين - هما طرفا الممكن - لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوّز سواء وافق الواقع أم لا، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء: شكٌّ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء: ظنٌّ.

تعريف علم أصول الفقه

[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمَاً]

وأصول الفقه بمعنى الفن المسمّى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه، والذي وضعت لأجل بيانه هذه الورقات هو:

"**طرق الفقه على سبيل الإجمال**" كمطلق الأمر، والنهي، وفعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والإجماع، والقياس، والاستصحاب.

من حيث البحث عن:

الأمر بأنه للوجوب.

والنهي بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجج يصح الاستدلال بكل منها بشرطه، وغير ذلك كالعام والخاص والمطلق والمقيد، وإقراره صلى الله عليه وسلّم على قول أو فعل، مما سيأتي، مع ما يتعلق به.

بخلاف طرقه على سبيل التفصيل والتعيين نحو:

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}

{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}.

(**وصلاته** - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الكعبة) كما أخرجه الشيخان.

والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما.

وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض، إلا مثلًا بمثل يدًا بيد كما رواه مسلم، أي:

متماثلين بأن يماثل أحدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل.

مقبوضين للعاقدين أو وارثيهما أو وكيليهما بمجلس العقد قبل التفرّق منه، وقيل: تخايرهما بنحو: ألزمنا العقد، والحلول لازم للتقابض في المجلس غالبًا.

واستصحاب الطهارة لمن شكّ في بقائها بأن تردد في بقائها سواء كان التردد باستواء أو رجحان، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها، لا لأجل أنها منه.

"**وكيفيةُ الاستدلال بها**" أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها وتعيينها وتعلقها بحكم معين عند تعارضها في إفادة الأحكام وإنما وقع التعارض فيها لكونها ظنية في تلك الإفادة، بخلاف

القطعيات فلا يقع فيها تعارض، وذلك مثل: تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق،وتقديم المبين على المجمل بأن يجعل تفسيرًا للمجمل، وغير ذلك.
وكيفية الاستدلال بها تجرُّ إلى صفاتِ من يستدلّ بها وهو المجتهد، لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كلّ أحد لذلك، وهذه الصفات هي المسائل المتضمّنة لبيانها وتركها المصنّف بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به.
فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه.

[أبواب أصول الفقه]

ومضمون أبواب أصول الفقه: **أقسام الكلام** والمقصود به الكلام اللفظي فهو الذي يبحث فيه الأصوليّ دون الكلام النفسي، وعدّه منها تغليب أو أراد بها ما يشمل توابعها وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمّى الفنّ، **والأمر والنهي، والعام والخاص**، ويذكر فيه: **المطلق والمقيد** لمناسبتهما لهما حتى إنّهما باب واحد، **والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأفعال** أي أفعاله صلى الله عليه وسلّم فإنّها حجّة، **والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة** أي: بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيّها المقدّم على غيره عند التعارض، **وصفة المفتي والمستفتي** أي: شروطهما والمجتهد والمستفتي واحد، **وأحكام المجتهدين**.

قال في مختصر الأنوار: لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتى، والتساهل يكون بأن لا يتثبّت ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر، وقد يكون بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبّع الحيل المحرّمة والمكروهة والتمسك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه، والتعسير لمن يروم ضره.
وقال المحاسبي: يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث:
- هل أفتى عن علم أو لا؟
- وهل نصح في الفتوى أم لا؟
- وهل أخلص لله أم لا؟

أقسام الكلام

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان وصوره أربعة:

مبتدأ وخبر.

مبتدأ وفاعل سدّ مسدّ الخبر نحو: زيد قائم

مبتدأ ونائب فاعل سدّ مسدّ الخبر .

اسم فعل وفاعله:

أو اسم وفعل، وله صورتان:

فعل وفاعل نحو: قام زيد

أو فعل ونائب فاعل نحو:

أو فعل وحرف نحو ما قام، أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلًا لعدم ظهوره، بل هو صورة عقليّة لا تحقق له في الخارج.

والجمهور على عدِّه كلمة؛ لكونه في حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الإسناد التام المحقق للكلام عليه.

أو اسم وحرف، وذلك في النداء نحو: يا زيد، وإن كان المعنى: أدعو، أو: أنادي زيدًا.

والمعتمد أنه مركب من فعل واسم.

والحاصل أن صور تركيب الكلام ستة:

اسمان، فعل واسم، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء، جملتان وله صورتان: الشرط والجزاء نحو: إن استقمت أفلحت، والقسم والجواب نحو: أقسم بالله لمحمد خير خلق الله.

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي نحو: قم، ولا تقعد.

وخبر نحو: جاء زيد.

واستخبار وهو الاستفهام أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله فيه، نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو: لا.

فخرج نحو: علمني، وفهمني؛ إذ المقصود منه حصول التعليم والتفهيم في الخارج.

وينقسم أيضاً إلى تمنٍ وهو: طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر، فالأول نحو: ليت الشباب يعود، والثاني نحو: قول منقطع الرجاء: ليت لي مالًا فأحج منه، فلا يقال: ليت الشمس تطلع أو تغرب.

وعرض نحو: ألا تنزل عندنا.

وقسم نحو: والله لأفعلن كذا.

وفي جمع الجوامع وشرحه: الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء، فالأول كاضرب ولا تعص، والثاني نحو: زيد قائم، والثالث نحو: أنت طالق، أنت حرّ، ليت لي مال، لعلي أزور النبيّ صلى الله عليه وسلّم.

[أقسام الكلام باعتبار استعماله]

ومن وجه آخر ينقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز.

[تعريف الحقيقة]

فالحقيقة: لفظ بقي في الاستعمال على موضوعه.

فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غلطًا كخذ هذه الفرس مشيرًا إلى كتاب، فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز، والصلاة إذا استعملها الشارع في الدعاء، فإنه مجاز.

فأفهم كلامه على هذا التعريف أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي إلى معنى آخر فليس بحقيقة، سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو الواضع الأول.

وقيل: لفظ استعمل فيما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة، وإن لم يبق على موضوعه اللغوي، كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير.

والدابة لذات الأربع كالحمار، فإنه لم يبق على موضوعه، وهو: كل ما يدب على الأرض.

وقوله: فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعيّة واللغويّة والعرفيّة العامة والخاصّة.

[تعريف المجاز]

والمجاز: لفظ تجوّز أي تعدي به عن موضوعه اللغوي تعديًا صحيحًا، بأن يكون لعلاقة، هذا على المعنى الأول للحقيقة.

فخرج ما وضع ولم يستعمل، وما استعمل لغير علاقة كالغلط، وما استعمل في موضوعه أو أحد موضوعيه فإنه حقيقة.

وعلى الثاني هو: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة.

[أقسام الحقيقة]

والحقيقة إما لغوية بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس.

وإما شرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة.

وإما عرفية بأن وضعها أهل العرف العام وهو: ما لا ينسب إلى طائفة معينة ولم يتعيّن ناقله كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض.

أو الخاص وهو: الذي ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله، كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة، ومعنى الفاعل في اللغة: من أوجد الفعل.

واعلم أنه لا بد في اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لا سبق استعماله فيه، فيتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له.

وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة دون الأول القاصر على اللغوية، وهو مبني على أن الاختلاف بين التعريفين معنوي لا لفظي، بناء على تخصيص الوضع باللغويّ والشرعي والعرفي.

[أقسام المجاز]

والمجاز إما أن يكون بسبب زيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، فالمجاز بسبب الزيادة مثل قوله تعالى: {لَيسَ كَمِثْلِهِ شيء}، فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل؛ فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

وقال العلامة السعد: إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو مثل بمعنى الذات أو الصفة.

والمجاز بسبب النقصان مثل قوله تعالى: {وَاسألِ القَرْيَةَ} أي أهل القرية، فضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفس القرية، وإن كان الله تعالى قادرًا على إنطاق الجدران أيضًا.

وقد يقال: يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان.

قال الشيخ عبد القاهر: لو وقع هذا التركيب في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يمرّ رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها، فله أن يقول لصاحبه واعظًا مذكرًا له أو لنفسه متعظًا ومعتبرًا: اسأل القرية عن أهلها، وقل لها: ما صنعوا؟ كما يقال: اسأل الأرض: من شقّ أنهارك، وغرس أشجارك، وجنى ثمارك؟

واعلم أن المجاز يقع في القرآن والسنّة وغيرهما لأغراض كبشاعة الحقيقة كالخراء يعدل عنه إلى الغائط، أو لبلاغته نحو: زيد أسد، فإنه أبلغ من شجاع.

وقَرُب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، واستعمل سؤال القرية في سؤال أهلها.

ومحصله أنه تجوز باللفظ أي تعدى به عن موضعه فيكون مجازًا بالمعنى السابق، وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل، وعليه فالمجاز مجموع ليس كمثله شيء، ومجموع اسأل القرية وهو صحيح.

ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط.

والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفًا إلا الخارج.

وهو مجاز علاقته المجاورة.

وقوله: "بحيث لا يتبادر منه عرفًا إلا الخارج" يقتضي أنه حقيقة عرفية، وهذا لا يضرّ فهو مجاز باعتبار الاستعمال اللغوي.

والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ} أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، أي بجامع القرب من الفعل في كلٍّ، واشتق من لفظ الإرادة يريد، فالاستعارة في المصدر أصليّة، وفي الفعل تبعيّة؛ لجريانها فيه بتبعيّة جريانها في المصدر.

والمجاز المبني على التشبيه أي الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة.

فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة.

الأمر والنهي

[تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة افعل]

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

أي: طلب الفعل، فخرج به النهي فإنه طلب الترك.

وقوله: بالقول، خرج به الطلب بالإشارة والكتابة مثلًا.

وقوله: ممن هو دونه، متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوي فيسمى التماسًا، وطلب الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء نحو: رب اغفر لي.

وقوله: على سبيل الوجوب يعني الحتم خرج به ما لم يكن على سبيل الحتم بأن جوز الترك، فإنه ليس بأمر، على ما اقتضاه ظاهر عبارته، فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به، وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي.

لكن المحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعًا، والطاعة فعل المأمور به.

فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسًا أي دعاء، قال في السلم:

أمر مع استعلاء وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

والأصح في جمع الجوامع وغيره أن طلب الفعل يسمى أمرًا مطلقًا.

أو من الأعلى سمي سؤالًا.

وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوّز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة وإنما يسمى أمرًا مجازًا، وقد علمتَ ردّه، ودخل في الأمر: كف واترك وذر.

وصيغته الدالة عليه: افعل، نحو: اضرب، وأكرم، واشرب، والمراد فعل الأمر فدخل: افعلي وافعلا واستفعل، قال الإسنوي: ويقوم مقامها اسم فعل الأمر والمضارع المقرون باللام.

وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه، أي على الوجوب نحو: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، إلا ما دلّ الدليل على أنّ المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه أي على الندب أو الإباحة.

مثال الندب: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، أي أمانة وقدرة على أداء مال الكتابة بالتكسب، هكذا فسره الإمام الشافعي، رضي الله عنه.

ومثال الإباحة: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد. والإجماع من الأدلة.

وفيه بحث؛ لأن الإجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب.

[هل الأمر يقتضي التكرار؟]

ولا يقتضي التكرار على الصحيح؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة كما يتحقق با

لأكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا لمرة، لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقل منها فتجب لذلك.

والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، إلا إذا دلّ الدليل على قصد التكرار، فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس في قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} فقد دل الدليل كحديث المعراج على تكرارها في كل يوم وليلة.

وكالأمر بصوم رمضان في قوله صلى الله عليه وسلّم: "صوموا لرؤيته" أي هلال رمضان، ففي الحديث ما يدل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة حيث أضافه إلى السنة دون العمر.

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب لمأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر، حيث لا بيان لأمد المأمور به فإن بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر؛ لانتفاء مرجح بعضه على بعض.

واحترز بذلك عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وغيرهما.

[هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟]

والأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل يشمل كلا منهما، لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول وهو ما يعقب الأمر، دون الزمان الثاني الذي يأتي بعد ذلك.

وهذا عند إطلاق الأمر، فإن قيدت صيغة الأمر بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به.

وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك بني قول من قال: يقتضي التكرار.

وجهه أن من قال إنه يقتضي التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مرّ، وذلك متضمن للقول باقتضاء الفورية.

[ما لا يتم الواجب إلا به]

والأمر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدّية إليها، فإنّ الصلاة لا تصح بدون الطهارة.

ووجه ذلك أنه لو لم يجب لوجوبه لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل.

ومن فروع المسألة ما لو اختلطت منكوحته بغيرها، أو طلق معينة من زوجتيه مثلًا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما؛ إذ تركُ المحرم المأمور به من قربان الأجنبية والمطلقة لا يوجد إلا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة.

[خروج المأمور عن عهدة الأمر]

وإذا فُعِلَ المأمورُ به يخرج المأمور عن عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء.

ولا ينافي ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى؛ لأنه بأمر آخر لا بهذا الأمر، كمن صلى على ظنّ الطهارة ثم تبين حدثه.

[الذي يدخل في متعلق الأمر والنهي وما لا يدخل]

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون والمؤمنات، وسيأتي الكلام في الكفار.

والساهي، والصبي ولو مميزًا، والمجنون، غير داخلين في الخطاب؛ لانتفاء التكليف عنهم فينتفي غيره من أنواع الخطاب؛ إذ لا يثبت ذاك إلا حيث يثبت هذا، وما وجب في مال الصبي والمجنون كالزكاة وضمان التلف، فالمخاطب به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها.

ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو الواقع في زمانه، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال فيغرم بدله من مثل أو قيمة.

فيطلب منه ذلك لكن بخطاب جديد.

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟]

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالى حكاية عن الكفار: {ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}، وهذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم في النار.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: {وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة}.

وهذا يعني أنّ كفار كلّ أمّة رسول مخاطبون بفروع شريعته.

وفائدة خطابهم بها: عقابهم عليها بترك الواجبات وفعل المحرمات؛ إذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، وعقابهم على هذه الشرائع هو زيادة على عقابهم على الكفر.

[وهل يعاقبون على المتفق عليه والمختلف فيه، أم يعاقبون على المتفق عليه فقط؟]

لعل الكلام في المتفق عليه دون المختلف فيه، نعم يعاقبون على ترك التقليد.

ولا يؤاخذون أي الكفار الأصليّون بهذه العقوبات بعد الإسلام ترغيبًا لهم فيه؛ لأن المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه.

والكلام في غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوبات.

[هل الجن مكلفون؟]

والجن أيضًا مكلفون لكن لا تعرف تفاصيل ما كلفوا به.

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

والأمر بالشيء نهي عن ضده.

يعني أن كلًّا منهما عين الآخر، بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الشيء أمر وإلى ضده نهي، أو بالنسبة إلى الشيء نهي وإلى ضده أمر.

[النهي عن الشي أمر بضده]

والنهي عن الشيء أمر بضده، فإذا قال له: اسكن كان ناهيًا له عن التحرك، أو لا تتحرك، كان آمرًا له بالسكون.

[تعريف النهي]

والنهي استدعاء أي طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، على وزان ما تقدم في حد الأمر.

[النهي يدل على فساد المنهي عنه]

ويدل النهي المطلق شرعًا – لا لغة ولا عقلًا خلافًا لزاعم ذلك- على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر لأنه متضمّن للإعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحي، وكالصلاة في الأوقات المكروهة وعلة النهي فيها هي موافقة عباد الشمس.

وفي المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة، كأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة.

أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح وهي ما في البطون من الأجنّة.

أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافًا لما يفهمه كلام المصنف.

فإن المنهي عنه وإن كان لأمر خارج وهو إتلاف ماء الغير إلا أنه غير لازم لحصوله لغير الوضوء، وكذا ما بعده فإن التفويت قد يحصل بغير البيع كالأكل.

[معاني صيغة الأمر]

وترد أي توجد صيغة الأمر، والمراد به أي بالأمر في هذه الحالة: الإباحة، كما تقدم.

أو: التهديد نحو: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}.

أو: التسوية نحو: {فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا}.

أو: التكوين نحو: {كُونُوا قِرَدَةً}، وفي التمثيل به إشارة إلى أن المراد به ما يشمل التغيير، وإن كان المراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو: {كن فيكون}.

تتمة: ترد صيغة الأمر للامتنان: وذلك كقوله تعالى: {كلوا مما رزقكم الله}

وللإكرام: نحو: {ادخلوها بسلام}.

وللإرشاد: نحو: {واستشهدوا شهيدين}.

وللتمني نحو:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي   بصبح، وما الإصباح منك بأمثل

وللاحتقار نحو: {ألقوا ما أنتم ملقون}.

أو الخبر كحديث: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي: صنعت ما شئت.

أو التعجب نحو: {انظر كيف ضربوا لك الأمثال}.

أو التفويض: نحو: {فاقض ما أنت قاض}.

أو المشورة نحو: {فانظر ماذا ترى}.

أو الاعتبار نحو: {انظروا إلى ثمره إذا أثمر} .

وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه: إذ الصيغة ترد لغير ما ذكر مما هو مبسوط في المطولات.

العام والخاص

[تعريف العام]

وأما العام فهو ما عمّ شيئين فصاعداً أي لفظ تناول شيئين فأكثر دفعة واحدة، من غير حصر، من قول القائل: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء، أي: شملتهم به، ففي العام شمول.

واحترز بقوله: "عمّ شيئين" عن نحو: زيد ورجل في الإثبات.

وبقوله: "فصاعدًا" عن المثنى النكرة في الإثبات.

وبقوله: "من غير حصر" عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة ونحوها، فإنها تتناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية محصورة.

[صيغ العموم]

وألفاظ العموم الموضوعة له أربعة: الاسم الواحد المعرّف بالألف واللام، نحو {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَءَامَنُوا}.

واعترض عليه بما لو قال رجل: الطلاق يلزمني لا أكلم زيدًا مثلا، ثم كلّمه فإنه لا يقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع أن لفظ الطلاق من ذلك.

وأجاب عنه العز بن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة.

واسم الجمع المعرف باللام، أي الفظ الدال على جماعة وهو يشمل الجمع نحو: {فاقتلوا المشركين} ومنه: {والله يحب المحسنين}، {فإن الله لا يحب الكافرين}، {فلا تطع المكذبين}، واسم الجمع نحو: {العالمين}، واسم الجنس الجمعي نحو: التمر قوت.

والأسماء المبهمة كـ: "مَن" فيمن يعقل، كـ: من دخل داري فهو آمن.

ويحتمل أن تكون من في هذا:

شرطيّة وأن تكون موصولة.

ومثال الاستفهاميّة: من عندك؟

و "ما" فيما لا يعقل، نحو: ما جاءني منك أخذته.

وهو يحتمل الشرطية والموصولية أيضًا.

ومثال الاستفهامية: ما عندك؟

وأيّ استفهامية أو شرطية أو موصولة، في الجميع أي من يعقل وما لا يعقل، نحو: أي عبيدي جاءك أحسن إليه، وأيّ الأشياء أردت أعطيتكه.

أو استفهاميّة نحو: أي الناس عندك؟

وأين في المكان نحو أين ما تكن أكن معك.

ومتى في الزمان، نحو متى شئت جئتك.

وما في الاستفهام، نحو ما عندك؟

والجزاء، ولا فرق بين أن تكون غير زمانية، نحو: ما تعمل تجز به، أو زمانيّة نحو: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} أي: مدة استقامتهم لكم.

وفي نسخة: "والخبر" بدل "الجزاء" نحو: علمت ما عملت.

"وغيره" كالخبر على النسخة الأولى، و"الجزاء" على الثانية.

والرابع من ألفاظ العموم: "لا" في النكرات، نحو: لا رجل في الدار.

وهو نص إن بنيت النكرة على الفتح نحو: لا رجلَ في الدار.

أو جرت بمن نحو: لا من رجل في الدار.

وظاهر فيه في غير ذلك نحو: لا رجل في الدار، فيحتمل نفي الجنس بتمامه ويحتمل نفي الواحد.

[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له]

والعموم من صفات النطق، أي من صفات المنطوق وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به إلا مجازًا.

وقيل: يوصف به حقيقة.

وقيل: لا يوصف المعنى بالعموم لا حقيقة ولا مجازًا.

ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل، كما في جمعه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين الصلاتين في السفر، رواه البخاري.

فإنّه لا يعمّ السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما.

ولا يجوز دعوى العموم كذلك فما يجري مجراه مثل القضاء كما في قضائه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالشفعة للجار. رواه النسائي عن الحسن مرسلاً.

فإنه لا يعم كل جار شريكًا أو غيره، لاحتمال خصوصية في ذلك الجار لا توجد في غيره ككونه شريكًا للبائع، كما يحتمل عدم الخصوصيّة فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم.

[تعريف الخاص والتخصيص]

والخاص يقابل العام، فيؤخذ حده من حده، فيقال في حده: ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال.

والتخصيص تمييز بعض الجملة أي إخراجه كإخراج المعاهَدين من قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}. أي خلا الكفار الذين عاهدهم المسلمون.

[أقسام المخصص]

وهو ينقسم إلى متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام.

ومنفصل: وهو ما يستقلّ بنفسه، ولا يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام.

[أنواع المخصص المتصل]

فالمتصل الاستثناء نحو: أكرم الفقهاء إلا زيدًا.

والشرط نحو: أكرم بني تميم إن جاؤوك، أي الجائين منهم.

والتقييد بالصفة، ولا فرق بين أن تكون متأخرة نحو: أكرم بني تميم الفقهاء، أو متقدمة نحو: أكرم فقهاء بني تميم وفقهاء بني سليم.

[أولاً: الاستثناء وشروطه]

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، أي بإلا أو إحدى أخواتها، نحو: جاء القوم إلا زيداً.

فخرج نحو: أستثني زيدًا فلا يسمّى استثناء في الأصح.

[الشرط الأول]

وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، نحو: له عليَّ عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة، لم يصح، وتلزمه العشرة.

ما لم يتبعه بأشياء أخر، نحو: له عليّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة، وكأنه قال: له عليّ عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة، وهو بمعنى إلا خمسة.

[الشرط الثاني]

ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام عرفًا، فلا يضرّ انفصاله بتنفس أو سعال أو تعب. فلو قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيداً، لم يصح.

وقيل: يجوز إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبدًا، وحكي عن سعيد بن جبير جواز تأخيره إلى أربعة أشهر، وعن عطاء والحسن: ما لم يقم من المجلس، وعن مجاهد: إلى سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر.

وهذه مذاهب شاذّة لا يعمل بها، ومن شرطه أيضًا أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الله كقوله إلا أهل الذمة عقب نزول: {فاقتلوا المشركين} لأنه مبلغ من الله، وإن لم يكن ذلك قرآنًا.

[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وجواز الاستثناء من الجنس وغيره]

ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، نحو: ما قام إلا زيداً أحدٌ.

ونحو قوله:

فما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مذهب الحق مذهب

ومثله: أربعتكن طوالق إلا فلانة، وأربعتكن إلا فلانة طوالق.

ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم.

ومن غيره، نحو: جاء القوم إلا الحمير.

ومثله: له عليّ ألف درهم إلا ثوبًا، فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه.

[ثانياً: الشرط]

والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط نحو: إن جاءك بنو تميم فأكرمهم.

ويجوز أيضًا تقديم الصفة نحو: وقفت على المحتاج من أولادي، وإن كانت حال التقديم تخرج عن كونها صفة اصطلاحًا.

[ثالثاً: الصفة]

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، كما في كفارة القتل.

وأطلقت في بعض المواضع، كما في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً، أي لأجل احتياطنا في الخروج عن العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل المقيد، سواء كان التكليف في الواقع بالمقيد أو بالمطلق، بخلاف العمل بغير المقيد؛ إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدةللإخلال بالقيد.

واعلم أن السبب في الموضعين مختلف؛ إذ هو في الأول: القتل، وفي الثاني: الظهار، والحكم فيهما واحد وهو: وجوب الإعتاق، والجامع: حرمة مسببهما أي ذاته، وإن كان القتل في الآية خطأ.

ومثل ذلك: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وقال في آية الوضوء: {وأيديكم إلى المرافق} وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث، وحكمهما مختلف، فإنه في الأول: وجوب المسح، وفي الثاني: وجوب الغسل، والجامع بينهما: اشتراكهما في سبب حكمهما.

[التخصيص المنفصل: تخصيص الكتاب بالكتاب]

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، أي بعضه ببعض آخر منه، نحو: قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}، وهن الكافرات مطلقًا، وظاهره شموله للمحصنات الكتابيات فيقتضي منع نكاحهنّ، وليس كذلك، فخصَّ أي قصر على غير المحصنات الكتابيات بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} أي حلٌّ لكم.

[تخصيص الكتاب بالسنة]

وتخصيص الكتاب بالسنة، كتخصيص قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم) إلى آخر الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

[تخصيص السنة بالكتاب]

وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فإنه شامل لحالة العذر بنحو فقد الماء، قصر على غير حالة العذر، بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} إلى قوله {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} فقوله: { فَتَيَمَّمُوا} يفيد قبول

الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فإنه يتيمم، وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية، فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها.

[تخصيص السنة بالسنة]

وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين: (فيما سقت السماء العشر) أي ما سقته السماء بسحابها ومطرها من تمر أو زرع، بحديثهما: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لأن القياس يستند إلى نص من كتاب أو سنة فكأنه المخصص.

مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس: {الزانية والزاني} فإنه خص منها الأمة فعليها نصف ذلك، بقوله تعالى: { فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] والعبد بالقياس على الأمة في النصف أيضًا.

ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلّم بالقياس قوله: "لي الواجد – أي مطله – يحل عرضه وعقوبته"، وهذا في غير الوالد مع ولده، أما هو فليّه لا يحل عرضه وعقوبته قياسًا على عدم قول أفٍّ الثابت بقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} بالأولى.

المجمل والبيان

[تعريف المجمل والبيان]

والمجمل مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط: ما يفتقر إلى البيان، نحو: (ثلاثة قروء) فإنه يحتمل الأطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر ولا قرينة تدل على أحدهما، وقد حمله الإمام الشافعي رضي الله عنه على الأطهار لما قام عنده، فقوله: ما يفتقر إلى البيان أي بكونه في حيز الإشكال بأن يكون محتملًا للمراد وغيره على السواء.

والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال – أي: حال إشكاله وعدم فهم معناه- إلى حيز التجلي، أي الاتضاح، سواء كان قولًا أو فعلًا.

والمبيِّن هو النص.

[تعريف النص]

والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، كزيد في: رأيت زيدًا.

وفي هذا المثال نظر، فإن بعضهم جوّز المجاز في الأعلام وإن لم تشتهر بصفة.

وقيل: ما تأويله تنزيله، يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو، نحو: {فصيام ثلاثة أيام}، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه.

وهو مأخوذ من مِنصَّة العروس، وهو الكرسيّ الذي تنصّ العروس عليه أي ترفع لتظهر للناظرين، سمّي النص بذلك لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

[تعريف الظاهر]

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر لكونه الموضوع له، أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه، كالأسد في رأيت اليوم أسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأن المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر سمي مؤوّلاً، فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنييه، والمؤوّل هو المستعمل في مرجوحهما.

وإنما يؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرًا بالدليل، أي كما يسمى مؤولاً، ومن الظاهر المؤول بالدليل قوله تعالى: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ} ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

الأفعال

[أفعال الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –]

فعل صاحب الشريعة يعني النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو لا يكون.

وحاصله أن فعله صلى الله عليه وسلّم لا يكون حرامًا ولا مكروهًا ولا خلاف الأولى أي بالنية له صلى الله عليه وسلّم، وإلا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه، فحينئذ فعله إما أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا لا يؤدي إلى ما ذكر.

فإن كان على وجه القربة والطاعة.

ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الندب.

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، كزيادته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في النكاح على أربع نسوة، ومثله الوصال في الصيام فإنه من خصوصياته.

والنكاح وإن كان مباحًا والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبًا وواجبًا، بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم عبادة مطلقًا.

[الأفعال غير المختصة بصاحب الشريعة]

وإن لم يدل لا يختص به، لأن الله تعالى قال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ * فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} أي خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو صلى الله عليه وسلّم في نفسه قدوة يحسن التأسي به، فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا في حقه وحقنا لأنه الأحوط.

ومحله إن لم تعلم صفته، فإن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله، كقوله: هذا واجب أو قوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه المعلوم.

وهو الأحوط لأن الحمل على الوجوب أحوط في الخروج من عهدة الطلب.

ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، لأنه المتحقَّق – أي المتيقن – بعد الطلب.

ومنهم من قال: يتوقف فيه فلا يجزم بوجوب ولا ندب، لتعارض الأدلة في ذلك، أي ولا مرجّح فيتوقف إلى ظهوره.

وإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة بأن كان جبليًّا كالقيام والقعود والأكل والشرب، فيحمل على الإباحة، في حقه وحقنا.

لأن فعله لا يكون مكروهًا لشرفه المانع من ارتكاب المكروه، ولا يحرم لعصمته، والأصل عدم الوجوب والندب، فتبقى الإباحة.

[إقرار الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –]

وإقرار صاحب الشريعة – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على القول من أحدٍ هو قول صاحب الشريعة، أي كقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، في الدلالة على حقيقة ذلك القول، وإلا فمعلوم أنه ليس نفسَ قوله، نعم يستثنى منه إقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لا ينفع في الحال.

وإقراره على الفعل من أحد كفعله ولو من غير مكلف؛ لأنه لو كان ممنوعًا منه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أو فعله، أي ولو كان ذلك الأحد كافرًا؛ وهو كفعله صلى الله عليه وسلّم لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر.

مثال ذلك: إقراره – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل – وهو ثيابه وسلاحه وغير ذلك مما بين في الفروع– لقاتله.

وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليهما.

والشيء والقول والفعل الذي فُعِلَ في وقته أي زمن حياته – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فُعِلَ في مجلسه، كعلمه بحلف أبي بكر – رضي الله عنه – أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيراً، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة.

فيستفاد منه: جواز الحنث، بل ندبه، بعد الحلف إذا كان خيرًا.

النسخ

[تعريف النسخ]

[تعريفه لغةً]

وأما النسخ فمعناه أي حقيقته لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها.

وقيل: معناه النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته.

والحق أنه في اللغة يطلق عليهما، قيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركًا، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل بالعكس، والعلاقة اللزومية.

[تعريفه اصطلاحاً]

وحدُّه شرعًا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم – أي في الورود إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع– على وجه لولا ذلك الخطاب الدال على الرفع لكان الحكم ثابتًا، مع تراخيه عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم.

وحد الناسخ شرعاً: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

فخرج بقوله: الثابت بالخطاب، رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، أي: رفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى ناسخًا؛ لأنه ليس ثابتًا بخطاب، بل بأن الأصل براءة الذمّة وعدم التعليق.

وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه: الرفع بالموت والجنون.

وبقوله على وجه إلى آخره، ما لو كان الخطاب الأول مغيًّا بغاية أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك، فإنه لا يسمى ناسخاً للأول.

مثاله – أي الخطاب الأول المغيّا أو المعلّل الذي صرح الخطاب الثاني بمقتضى غايته أو علته– قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}، فتحريم البيع مغيّا بانقضاء الجمعة، فلا يقال إن قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} ناسخ للأول بل بيَّن غاية التحريم.

وكذا قوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا} لا يقال نسخه قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} لأن التحريم للإحرام وقد زال.

وخرج بقوله مع تراخيه عنه، ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

كما لو قيل: إلا أهل الذمّة عقب قوله: {فاقتلوا المشركين} أو قيل: غير الذميين، أو قيل: إن لم يكونوا ذمّيين.

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

ويجوز نسخ الرسم -أي لفظ القرآن بمعنى رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب- وبقاء الحكم، نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فقد كان يتلى في القرآن في سورة الأحزاب: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم".

قال عمر – رضي الله عنه -: (فإنَّا قد قرأناها) رواه الشافعي وغيره.

(وقد رجم – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المحصنَين). أي أمر برجمهما، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} نسخ بآية {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} لتأخرها في النزول وإن تقدّمت في التلاوة.

ونسخ الأمرين معًا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن بـ(خمس معلومات يحرمن).

أي اللفظ الذي كان أولًا "عشر رضعات معلومات يحرّمن" فنسخت هذه لفظًا وحكمًا بقوله: "خمس معلومات يحرمن"، ثم نسخت لفظًا لا حكمًا، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهنّ فيما يقرأ من القرآن، أي: يقرؤهن من لم يعلم النسخ.

وقوله معلومات إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك.

وينقسم — أي ويجوز – النسخ إلى بدل للمنسوخ وإلى غير بدل، الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة وسيأتي.

والثاني كما في نسخ قوله تعالى: {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}.

ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلّم، وهذا نسخ بقوله: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المجادلة: ١٣] أي أخفتم الفقر من تقديم الصدقة، وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولًا، وهذا النسخ إلى غير بدل.

وقال بعضهم: إن النسخ لا يكون إلا إلى بدل وهو هنا الندب، فيندب التصدق قبل مناجاته صلى الله عليه وسلّم.

وإلى ما هو أغلظ وأشق من المنسوخ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية — وهي مد أو مدان من الطعام، على خلاف -إلى تعيين الصوم، قال الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ — أي: الصوم إن أفطروا - فِدْيَةٌ} إلى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

وقيل: إن الآية محكمة والمعنى: لا يطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما.

وإلى ما هو أخف كنسخ قوله تعالى {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، أي من الكفار، ومعنى الآية أنه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم، وهذا نسخ بقوله: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } [الأنفال: ٦٦] فأوجب ثبات الواحد للاثنين، بقوله تعالى: {فإن تكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين}.

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة.

ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية كما في حديث الصحيحين فإنه صلى الله عليه وسلّم استقبله في الصلاة ستة عشر شهرًا، بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}. أي اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة.

وبالسنة نحو حديث مسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، أي: فهو ناسخ لمنع الرجال من زيارة القبور تحريمًا أو كراهتها إلى ندبها، واختلفوا في زيارة النساء والمرجح عندنا كراهتها.

وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: ٤٤]، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} [النجم: ٣]، وقيل بمنعه لقوله تعالى: {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي} [يونس: ١٥] والنسخ بالسنة تبديل منه!

ومثّل لجوازه بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ — أي أسبابه وظهرت فيه أماراته- إِنْ تَرَكَ خَيْرًا — أي مالًا - الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} مع حديث الترمذي وغيره: (لا وصية لوارث).

واعترض بأن هذا الحديث خبر واحد فيمتنع نسخ الآية فلا يصح التمثيل به، وسيأتي أن لا ينسخ المتواتر بالآحاد.

والجواب أيضًا أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن محل النسخ الحكم، ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنيّة.

وفي نسخة: ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أي آحادًا ومتواترة، أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لأن التخصيص أهون من النسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، بخلاف التخصيص، مثاله: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١] مع حديث: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر.

ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن بالآحاد، لأنه دونه في القوة؛ إذ الأول قطعيّ والثاني مظنون فلا يرفع به.

والراجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد، أي فإن دلالته على الحكم ظنية بلا كلام، فلم يرفع بالظنّ إلا ظنّيّ، نعم يقطع بالحكم لقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت إلينا تواترًا، فينبغي امتناع النسخ بالآحاد، فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذًا من التعليل.

[التعارض]

فصل في التعارض.

أي فيما يصار إليه لدفعه إذا وقع ظاهرًا، والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد، وحاصله أن يدل كل من الدليلين على نقيض ما دل عليه الآخر أو على بعضه.

[تعارض النصوص]

إذا تعارض نطقان أي قولان ظنيان، بأن ينافي كل منهما الآخر كليًّا أو جزئيًّا، فلا يخلو حالهما من أحد أمور أربعة:

إما أن يكونا عامين أي متساويين في العموم بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر، أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه.

[تعارض العامين]

فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مغايرة لما حمل عليه الآخر، وإن أمكن الترجيح بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر، فالجمع مقدم وهو الأصح؛ لأن فيه عملًا بهما.

مثال العامين اللذين يمكن الجمع بينهما: حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد)، أي قبل أن تطلب منه الشهادة، وحديث: (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد).

فقيل: يحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها.

والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها.

وهذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة، بل عليه أن يعلمه ليدعى ويستشهده فيشهد نعم، نعم الأول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة.

فالحديثان الممثل بهما مرويان بالمعنى.

والثاني رواه مسلم بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).

والأول متفق على معناه بين أهل الحديث في حديث: (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله: (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا).

وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف عن العمل في الورود عن الشارع وجوبًا فيهما إن لم يعلم التاريخ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}، وقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين.

والثاني يحرم ذلك، فرجح التحريم لأنه أحوط من الحلّ الذي هو مقتضى الأول؛ إذ العمل به يخلص عن المحذور يقينًا، بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه، ولذا قال سيدنا عثمان رضي الله عنه: "أحلتهما آية وحرمتهما آية"، وتوقف في ذلك.

لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط.

فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة وقد تقدمت الأربع.

وأما إن علم تقارنهما في الورود تخير الناظر بينهما في العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر التاريخ بينهما بأن تساويا من كل وجه.

[تعارض الخاصين]

وكذا إن كانا خاصين أي فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث (أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توضأ وغسل رجليه) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما.

وحديث (أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما.

فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث).

والمقصود التمثيل لإمكان الجمع، فلا ينافي أن الشافعية لا يكتفون بالرش في وضوء التجديد، ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذي يشبه الرش أو حمل النعلين على الخفين يصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين، وهما في النعلين، ويكون المراد بقوله في بعض الطرق: هذا وضوء من لم يحدث حدثًا أكبر أي لم يجنب.

وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورود يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما.

مثال عدم إمكان الجمع: ما جاء (أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود.

أي من بدنها كبطنها وصدرها أي فيحل الاستمتاع بهذا كله.

وجاء أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (اصنعوا –أي بالمرأة الحائض- كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم.

أي الوطء، وهذا الأمر للإباحة.

ومن جملة أفراد الوطء: الوطء فيما فوق الإزار.

فالحديث الأول يجوزه وهذا يحرمه.

فتعارضا فيه ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فنتوقف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور المرجح، وهو الاحتياط عند بعض وأصالة الحل عند البعض، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة أي فيستصحب عند الشك في التحريم.

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور.

وإن تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خيّر بينهما.

[وما ذكره المحلي من الخلاف سهو منه، فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء، نعم التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار، فإن الأول

يحرمه، والثاني يجوزه، فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطًا، وبعضهم كأبي حنيفة حله؛ لأنه الأصل في المنكوحة.]

[تعارض العام مع الخاص]

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص، كتخصيص حديث الصحيحين: (فيما سقت السماء العشر) فيجب فيما سقته السماء والمراد المطر عشر ما يحصل منه للفقراء وهو شامل لخمسة أوسق ولما دونها، فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج ما دونها عن حكمه وذلك بحديثهما: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كما تقدم.

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه باعتبار التعارض به، وخاصاً من وجه سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر، بأن يمكن ذلك.

مثال كون كل منهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه: حديث أبي داود وغيره: (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس) مع حديث ابن ماجه وغيره: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه). أي أو طعمه أو ريحه فالواو بمعنى أو.

فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره.

والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما.

فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر أي بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتيج في العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر.

مثاله: حديث البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث الصحيحين (أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن قتل النساء) فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة.

والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل عملا بالحديث الأول، وترجيحًا له، والقرينة على ذلك أن المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين.

فبقي الأول على عمومه، وخص الثاني بالحربيات، وتحصل أن المرتدة تقتل قياسًا لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان.

الإجماع

[تعريف الإجماع وبيان حجيته]

يطلق في اللغة على معنيين: أحدهما العزم والثاني الاتفاق، فعلى الأول لا يصح إطلاقه على الواحد بخلاف الثاني؛ لأن الاتفاق لا يسند إلا لمتعدد.

وأما الإجماع اصطلاحًا فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم أي غير العلماء، وعلله بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون.

ونعني بالعلماء الفقهاء المجتهدون فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم.

والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الأمور أو بعضها.

ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية أي الخصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما منسوبة إلى الشرع لأخذ حكمها منه ولو بطريق القياس؛ لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلاً، فإنما يجمع فيها علماء اللغة.

وقد يبحث في كلامه بأنه يقتضي أنه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فإجماعهم معتبر، بخلاف ما إذا كانوا ألفًا وأجمعوا إلا واحدًا فإنه لا يعتبر.

وإجماع هذه الأمة حجة فيجب الأخذ به دون غيرها فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الأمّة؛ لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي وغيره، أي: باطل، والمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدًا ولا خطأ، فنفي الضلالة عن اجتماعهم مستلزم أنه حق فيكون حجة، وإضافة الأمة إليه تشعر بإخراج غيرهم عن هذا الحكم، والشرع أي ما جاء به صلى الله عليه وسلّم.

وقيل: إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا.

والشرع ورد بعصمة من يحتج باتفاقهم من هذه الأمة من الاجتماع على باطل لهذا الحديث ونحوه، والإجماع حجة على أهل العصر الثاني ومن بعده وفي أي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم.

والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته، واعلم أنه لا ينعقد إجماع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلّم.

[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع؟]

ولا يشترط في حجيته انقراض عصر الإجماع، بأن يموت أهله على الصحيح، لسكوت أدلة الحجية عنه.

وقيل يشترط، لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه.

وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع عنه، لإجماعهم عليه.

فإن قلنا انقراض العصر شرط، فيعتبرْ في انعقاد الإجماع، قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد أي فإن خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول، ولهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم، الذي أدى اجتهادهم إليه؛ لعدم استقرار الإجماع.

[الإجماع السكوتي]

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم.

وبقول البعض وفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل بحيث يبلغ الباقين ومضى زمن يتكلمون فيه عادة من النظر، وسكوت الباقين عليه بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارة الرضا أو السخط منهم.

وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس بإجماع، وما ظهرت أمارة الرضا فهو إجماع قطعًا، أو أمارة السخط فليس بإجماع قطعًا.

ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

واختار البيضاوي أنه ليس بإجماع ولا حجة، واختاره القاضي ونقله عن الشافعي، ونقل أنه آخر أقواله.

وأما استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل بالإجماع السكوتي فأجيب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع.

قول الصحابي

[حجية قول الصحابي]

وقول الواحد – وكذا قول الأكثر – من الصحابة ليس بحجة على غيره لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم، على القول الجديد وهو ما ألفه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر.

وفي القديم حجة لحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، فدل على أن قوله حجة وإلا لم يكن المقتدي به مهتديًا.

وأجيب بضعف الحديث.

والحق أن قوله ليس بحجة إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم.

ومحله فيما يقال من قبل الرأي، وأما غيره فهو حجة إذ هو في محل المرفوع كقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو رخص في كذا.

وموافقة الإمام الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض ليس تقليدًا له، بل دليل قام عنده فوافق اجتهاده، وهو معنى قول الراجز:

لا سيما وقد نحاه الشافعي

[الأخبار]

[تعريف الخبر وأقسامه]

وأما الأخبار أي بيانها شرعًا وحكمًا

فالخبر – الذي هو مفرد الأخبار –: ما يدخله الصدق والكذب، أي مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع والكذب عكسه؛ لاحتماله لهما من حيث إنه خبر كقولك قام زيد يحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي.

الأول كخبر الله تعالى.

والثاني كقولك الضدان يجتمعان.

والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر.

[تعريف المتواتر]

فالمتواتر مأخوذ من التواتر وهو تتابع أمور واحدًا بعد واحد بفترة، ومنه: {ثم أرسلنا رسلنا تترا} وهو: ما يوجب العلم بنفسه إيجابًا عاديًّا، أي حصول العلم بصدق مضمونه، وهو أن يرويه جماعة – ولو فسّاقًا وكفارًا وأرقاء وإناثًا ولو صبيانًا مميزين، لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

وأقل الجماعة المذكورة خمسة لا أربعة على الراجح؛ لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا.

وفي الكلام بحث وهو أن الحد لا يشمل ما لو كان المخبرون طبقة واحدة أو طبقتين فقط مع أنه لا شبهة أن ذلك من المتواتر، وكأنه بنى الأمر على الغالب.

فيكون في الأصل أي في أول مراتبه وهو طبقته الأولى ناشئًا عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد لجواز الغلط فيه، كالإخبار عن مشاهدة مكة أو كإخباره – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الله الحاصل عن سماع خبر الله تعالى من النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فليس هذا من المتواتر لجواز الغلط فيه لأنه عن اجتهاد.

فخرج بقولهم: "بنفسه" ما يوجبه بواسطة القرائن كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه قرائن الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة، فإنا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد.

[خبر الآحاد وأقسامه]

والآحاد وهو: مقابل المتواتر هو الذي يوجب العمل بمضمونه، ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه.

وهو الذي لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدًا أو أكثر، وشرطه: عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول، وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنيّة، وأوجب العمل لقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة..} الآية، والفرقة الثلاثة فأكثر، والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدة أو اثنين، وأيضًا كان صلى الله عليه وسلّم يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به.

وينقسم إلى قسمين مرسل ومسند.

[المسند]

فالمسند ما اتصل إسناده بأن صرح برواته كلهم.

والإسناد في اللغة: ضم أحد الشيئين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني، يقال: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه عنه، وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، قال الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

[المرسل وحجيته]

والمرسل ما لم يتصل إسناده بأن أسقط بعض رواته، واحدًا أو أكثر، من أي محل كان، وقال جماعة من المحدثين: لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولذا قال في البيقونية:

ومرسل منه الصحابي سقط.

وسموا الساقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أي موضع كان معضلًا، ولذا قال فيها:

والمعضل الساقط منه اثنان

فإن كان المرسل من مراسيل غير الصحابة رضي الله عنهم بأن كان المرسل له غير صحابي فليس بحجة لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً بما يخل بعدالته، إلا مراسيل سعيد بن المسيِّب من التابعين أسقط الصحابي وعزاها للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهي حجة، فإنها فتشت أي فتش عنها فوجدت مسانيد أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والصحابي عدل وإسقاط العدل كذكره، والصحابي الذي رواها لسعيد هو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة - رضي الله عنه.

والتابعي هو من لقي الصحابي بشرط طول الاجتماع، بخلاف الصحابي فإنه من اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم ولو لحظة.

أما مراسيل الصحابة بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم يسقط الثاني وهو الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلّم، فحجة لأن الصحابة كلهم عدول فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة، فيكون الساقط عدلًا، وإسقاط العدل كذكره، وأما سماع الصحابي من تابعي فنادر.

والحاصل أن المرسل لا يحتج به إلا إذا تأكد بقول صحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم، أو كان من مراسيل الصحابة، وكذا إذا أسنده غير المرسل، وكذا إذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب، نص عليه الشافعي رضي الله عنه.

وزاد بعضهم القياس وأن ينتشر من غير نكير أو ينضمّ إليه عمل أهل العصر به.

[الإسناد المعنعن]

والعنعنة هي مصدر عنعن الحديث يعنعنه إذا رواه بلفظ عن فلان، بأن يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره، تدخل على الإسناد، أي على حكمه وهو قبوله والعمل به، فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند، لا في حكم المرسل من رده وعدم العمل به؛ لاتصال سنده في الظاهر بشرط أن يكون المعنعن غير مدلّس، وأن يمكن لقاء بعض المعنعين بعضًا، وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف.

[ألفاظ الرواية عند غير الصحابي]

وإذا قرأ الشيخ سواء قرأ من حفظه أو كتابه وغيره يسمعه ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني، أو حدثنا أو أخبرنا، أو أنبأنا أو سمعت فلانًا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان.

لا فرق بين أن يأذن للسامع في رواية المسموع أو يمنعه عنها بنحو: لا ترو عني أو رجعت عن إخبارك، وهو كذلك، نعم إن أسند المنع إلى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتنعت الرواية عنه.

وإن قرأ هو على الشيخ من كتاب أو حفظ وهو يسمعه، سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أو لا، فيقول أخبرني وإن لم يقيده بنحو قوله: قراءة عليه أو بقراءتي عليه.

ولا يجوز له اصطلاحًا أن يقول: حدثني، لأنه لم يحدثه.

وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بأنه لو قال لعبيده من أخبرني بكذا فهو حرٌّ، ولا نية له فأخبر بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق، بخلاف ما لو قال: من حدثني كذا فإنه لا يعتق إلا إن شافهه بالكلام.

ومنهم من أجاز حدثني.

وعليه عرف أهل الحديث؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول أجازني أو أخبرني إجازة.

ولو مع المناولة.

والإجازة معها أعلى مرتبة من الإجازة المجردة منها، وهي أنواع، أعلاها إجازة خاص نحو: أجزت من عاصرني رواية جميع مروياتي.

القياس

[تعريف القياس]

القياس لغةً: تقدير الشيء بآخر ليعلم المساواة بينهما، تقول: قست الثوب بالذراع، أي: قدّرته به.

والقياس اصطلاحًا: "هو رد الفرع إلى الأصل – أي إلحاقه به – بعلة تجمعهما –أي الأصل والفرع– في الحكم". أي تدل على اجتماعهما في الحكم المعلوم للأصل.

وهذا التعريف يوضّح أركان القياس الأربعة.

وهي: "الأصل، والفرع، وعلة حكم الأصل، وحكم الأصل".

والعلة هي: أمر مشترك بين الأصل والفرع يوجب الاشتراك في الحكم.

مثاله: النبيذ حرام كالخمر للإسكار.

وأيضًا: قياس الأرز على البر في الربا بجامع الطعم.

فالأصل هو المقيس عليه (وهو البرّ).

والفرع هو المقيس (وهو الأرزّ)

والعلة وهي حكم الأصل والمعنى المشترك بينه وبين الفرع (وهو الطعم)

والحكم الذي هو للأصل المقاس عليه ويتعدى بواسطة العلة المشتركة إلى الفرع المقيس (وهو حرمة الربا فيه).

[أقسام القياس]

ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس علّة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

[قياس العلة]

(أ) قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن في نظر العقل تخلفه عنها بأن توجد العلة في الفرع ولا يثبت له الحكم.

مثاله: قياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم لعلة الإيذاء.

ومعنى أن تكون العلة موجبة للحكم أي: أن تكون مقتضية اقتضاء تامًّا لثبوت مثل حكم الأصل للفرع.

والتأفيف هو قول الولد لأحد والديه أو لكليهما أفّ

[قياس الدلالة]

(ب) قياس الدّلالة: هو الاستدلال بثبوت الحكم في أحد الشيئين المتشاركين في الأوصاف على ثبوته في النظير الآخر.

والمراد بالاستدلال: أن تكون العلّة دالّة على الحكم، ولا تكون موجبة له، بمعنى أن لا تكون العلة مقتضية اقتضاء تامًّا لثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلًا تخلّفه عنها، بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما.

مثاله: قياس مال الصبي والصبية على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه نام.

فنمو المال هنا هو العلة في وجوب الزكاة بغض النظر عن المالك فلما وجد في مال البالغ ووجبت فيه الزكاة وجب مثله في مال الصبي لوجود نفس العلة فيه.

تتمة: ويجوز أن يقال من غير استقباح في نظر العقل - لأن علة القياس وإن وجدت في كل من مال الصبي ومال البالغ، لكن أبا حنيفة نظر إلى مالك المال، فلما وجده صبيًّا لم يوجب في ماله الزكاة، بخلاف البالغ فإنه تجب عنده الزكاة في ماله.

فالفارق عند أبي حنيفة وجود فارق بين المالكين في التكليف وعدمه.

ويظهر ذلك أيضًا بالقياس على الحج في شأنهما فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والضعيف في حينه بخلاف البالغ.

[قياس الشبه]

(جـ) قياس الشبه: هو الفرع المردّد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا.

مثاله: العبد إذا أُتلف.

فإنه مردّد في الضمان بين الإنسان الحرّ، من حيث إنه آدميّ، ومقتضى ذلك أنه لا يزاد على الدّية.

وبين البهيمة من حيث إنه مال.

وهو بالبهيمة أكثر شبهًا من الحرّ، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

فألحق بالبهيمة في ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حرّ.

[شروط القياس]

[بعض شروط الفرع والأصل]

يشترط في القياس شروط، منها ما يكون في الأصل ومنها ما يكون في الفرع ومنها ما يكون في العلة ومنها ما يكون في الحكم

(أ) فشرط القياس في الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل، فيما يجمع به بينهما للحكم، أي أن يجمع بينهما بمناسب لأجل إثبات حكم الأصل للفرع.

فلا بد أن تكون علّة الفرع مماثلة لعلة الأصل، إما في:

* عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

* أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية.

(ب) وشرط الأصل أن يكون حكمه الذي يراد إثباته للفرع ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع، ليكون القياس حجة على الخصم، فإن لم يكن خصم يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد إثبات الحكم في الفرع فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليلٍ يقول به القائس ويعتقده من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صحيح.

[بعض شروط العلة وحكم الأصل]

(ج) ومن شرط العلّة أي من حيث صحة الإلحاق بواسطتها: أن تطّرد في معلولاتها وهي الأحكام المعللة بها، فلا تنتقض لفظًا ولا معنًى.

فهنا حالتان:

(١) الانتقاض لفظًا:

متى انتقضت لفظًا بأن صدقت الأوصاف المعبّر عنها في صورة بدون الحكم فسد القياس.

مثاله: أن يقال في القتل بالشيء الثقيل الذي يقتل مثله كالحجر والخشب: إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص قياسًا على القتل بالشيء الذي له حدّ يقتل في كونه قتلا عمدًا عدوانًا.

فيقال: ينتقض تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان فلا يجب القصاص بقتل الوالد لولده، فإنه لا يجب به قصاص مع أنه قد صدقت الأوصاف المعبّر بها عن العلّة عليه.

فتكون قد صدقت الأوصاف المعبّر بها عن العلّة وهي ألفاظ: القتل والعمد والعدوان، ومع ذلك تخلف الحكم وهو وجوب القصاص، فلم تطرد العلة حينئذ.

تتمة: الدليل على أن الوالد لا يقتل بولده حديث السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "لا يُقتل الوالد بالولد".

(٢) الانتقاض معنى:

ومتى انتقضت العلة معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس أيضًا.

مثاله: أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال اعتراضًا على هذا التعليل: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر، ولا زكاة فيها.

فقد وجد المعنى المعلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة.

(د) ومن شرط حكم الأصل من حيث إن الإلحاق فيه سبب علّته: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي تابعًا لها في ذلك إن وجدت وجد، وإن انتفت انتفى.

فإذا لم تكن كذلك بأن وجدت العلة بدون الحكم أو وجد الحكم بدون العلّة في صورة أو صور فسد القياس.

تتمة:

(١) العلّة هي الجالبة للحكم بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطًا بينهما واجتماعًا في الحصول.

فالعلة هي الوصف المعرّف للحكم بحيث يضاف إليه، أو هي الباعث للشارع على شرع الحكم.

(٢) والحكم هو المجلوب للعلة لمناسبتها له.

الحظر والإباحة

[الأصل في الأشياء]

يتحدث العلماء بشأن الحظر والإباحة عن حالتين:

(الأولى) بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

(الثانية) قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم.

*** الحالة الأولى: أما بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم فقد اختلف العلماء في الأشياء "الأقوال والأفعال" ما الأصل فيهما؟ هل هو الحظر أم الإباحة؟

على ثلاثة أقوال:

(١) فمن العلماء من قال: هي على صفة الحظر، فيمتنع على الناس كل قول أو فعل إلا ما أباحته الشريعة أي أجازته بدليل يؤخذ منه ذلك، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدلّ على الإباحة فيستمسك بالأصل وهو الحظر.

(٢) ومن العلماء من قال بعكس ذلك، قالوا: الأصل في الأشياء بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم أقوالًا وأفعالًا أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع، أي ما دلّ على أنه حرام.

(٣) ومنهم من ذهب إلى التفصيل، فقالوا:

(أ) أن المضارّ وهي ما يضرّ ويؤلمعلى التحريم.

(ب) والمنافع على الحل.

وهذا الرأي هو الصحيح.

*** الحالة الثانية: وأما قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم وتبليغه الشريعة إلى الخلق فلا حكم أصليًّا أو فرعيًّا يتعلّق بأحد؛ لأنتفاء الرسول الموصّل إلى هذا الحكم.

وبانتفاء الرسول ينتفي ترتب الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: {وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولًا}. فلا ثواب ولا عقاب.

[الاستصحاب]

يطلق استصحاب الحال ويراد به نوعان أو معنيان عند الأصوليين:

المعنى الأول: أن يستصحب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي.

فتكون الذمّة بريئة من جميع التكاليف غير مطالبة بها حتى يرد دليل من الشرع على هذه التكاليف.

فإذا لم يجد المجتهد دليلًا بعد البحث الشديد بقدر الطاقة استصحب الأصل وهو براءة الذّمّة وعدم اشتغالها بشيء.

أما قبل الاجتهاد والبحث والتأمل والطلب والتفتيش فاستصحاب الحال غير معتبر.

مثاله: كأن يبحث المجتهد عن دليل يدل على وجوب صوم رجب فلا يجده، فيقول: لا يجب صوم رجب باستصحاب الحال، أي لعدم الدليل على وجوب صيامه.

وهذا النوع حجة جزمًا.

ولذلك لا يرى الجمهور وجوب الزكاة في عشرين دينارًا ناقصة الميزان عن نصاب الزكاة المحدد بالنص الشرعي وإن كانت تروج رواج الكاملة ويرغب فيها بنفس قيمة العشرين الكاملة الوزن.

وحجة الجمهور على ذلك هي: الاستصحاب، لعدم وجوب الزكاة فيها في عهده صلى الله عليه وسلّم.

والمعنى الثاني: وهو الاستصحاب المشهور على ألسنة الفقهاء ويعنون به: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول.

فما ثبت له حكم الوجوب مثلًا لا يتغير عن هذا حكم الوجوب إلى غيره إلا بورود دليل شرعي يغيره، وطالما لم يوجد هذا الدليل على التغيير فهو باق على حكمه الأول.

وكلّ دليل يسمّى بذلك:

فالنّصّ يسمّى بذلك حتى يرد الناسخ.

والنفي يسمى بذلك حتى يرد المثبت.

وهكذا.

مثاله: من تيقن وضوءه فلا يرتفع بالشك في انتقاضه حتى يعلم الانتقاض.

والذمة مشغولة بفرائض الله وما عليها من ديون العباد حتى يثبت العكس.

والخلاصة أن استصحاب الحال دليل من أدلة الأصوليين، ويعني استمرار حكم الأصل؛ فإن كان الأصل براءة الذمة وعدم مطالبتها بفعل شيء أو تركه فلا يصر إلى عكس ذلك إلا بدليل وهذا هو النوع الأول، وإن كانت الذمة مشغولة بتكليف ما فلا يرفع عنها ولا يبدّل إلى غيره إلا بدليل آخر وهذا هو النوع الثاني.

ترتيب الأدلة

[ترتيب الأدلة والترجيح بينها]

وأما ترتيب الأدلّة فيقدّم منها الجليّ "الذي يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل"، على الخفيّ "الذي عرض له ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد".

وذلك عند اجتماع الجلي والخفي وتعارض مدلولاتهما.

** فيقدّم الظاهر على المؤوّل المحمول على معناه المرجوح من غير دليل.

** ويقدّم اللفظ في المعنى الحقيقي على معناه المجازيّ وهو المؤوّل بدليل.

ومعناه أن الحقيقي يقّدم على المجازيّ والمؤوّل.

فإن دلّ دليل على إرادة المجاز قدّم المجاز.

** ويقدّم المتواتر الموجب للعلم على الآحد الموجب للظن. "إلا أن يكون المتواتر عامًّا فيخص بالآحاد كما في آية: {يوصيكم الله في أولادكم}، فهو متواتر خصّ بحديث آحاد هو قوله صلى الله عليه وسلّم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، فيقدّم الآحاد حينئذ.

** ويقدّم النطق من كتاب وسنّة متواترة أو آحاد على القياس. "إلا أن يكون النطق عامًّا فيخصّ بالقياس"، فيقدّم القياس حينئذٍ.

** ويقدّم القياس الجليّ وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه ضعيفًا، على القياس الخفي "وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويًّا".

** وقياس العلّة على قياس الشبه، فإذا تردّد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علّة موجبة للحكم ألحق به ولو كان أكثر شبهًا بغيره، أو كان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة.

** وإن وجد في النطق من كتاب أو سنّة ما يغيّر العدم الأصلي الذي يعبّر عنه باستصحاب الحال؛ فيقدّم النطق.

** وإن لم يوجد ذلك النطق من الكتاب والسنّة فيقدّم استصحاب الحال وهو العدم الأصلي ويعمل به.

المفتي والمستفتي

[شروط المفتي أو المجتهد]

من شروط المفتي المجتهد المحققّة لاجتهاده والتي لا يكون صالحًا للإفتاء إلا بها:
(١) أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا.

فيعرف مسائل الفقه؛ قواعده وفروعه، ويعرف ما فيها من الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه بأن يحدث قولًا آخر؛ لأن ذلك يستلزم إحداث قول قد أخذ من عدم ذهاب مَن قبلَه إليه اتفاقُهم على نفيه.. فواجبه أن ينتقي من بين تلك الأقوال ولا يخرج عنها، هذا إن كان مجتهدًا في مذهب معيّن أما المجتهد المطلق الذي شهد العلماء بأنه وصل إلى رتبة النظر في الأدلة دون تقيّد بمذهب فله ذلك.

والمراد أنه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من استخراج ما يرد عليه؛ لأنه لا يتصوّر العلم بجميعها، لأن المسائل لا تتناهى بتوارد الأزمان.

(٢) أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة، ومعرفة الرجال الراوين للأخبار ولو بالرجوع إلى الكتب المختصّة بذلك؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها، ليوافق ذلك اجتهاده ولا يخالفه، ومنها: معرفته بقواعد أصول الدين وأصول الفقه، ومعرفة مواقع الإجماع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول وغير ذلك.

والمراد أن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده، ولا يشترط أن يبلغ في النحو والفقه وغيرها الدرجة العليا، بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج إليه منها في استنباط الأحكام.

[شروط المستفتي]

ومن شرط المستفتي الذي يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بها: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، بل يكون مقلّدًا، قدر على الترجيح أو لا، فيقلّد المفتي العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما، وكذا يقلد غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر له.

فإذا لم يكن الشخص من أهل التقليد، بأن كان من أهل الاجتهاد قد كملت له أدوات الاجتهاد وبلغ رتبته فليس له أن يستفتي غيره ولو كان ذلك الغير قاضيًا، أو مثله في العلم أو أعلم منه، أو ضاق وقته عن الاجتهاد؛ لأنه يحرم في حقه التقليد لتمكنه من الاجتهاد بنفسه.

فإن قلّد المجتهد لم يصح العمل المبني عليه؛ لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله.

التقليد والاجتهاد

[تعريف التقليد]

التقليد هو: قبول قول القائل بلا حجة يذكرها، سواء عمل بها المقلد أم لا، ومنه قبول العامي قول المفتي والقاضي قول الشهود، وقبول خبر الواحد، ومنه ذكر الحجة لغير المتأهل للأخذ منها فإنه كعدم ذكرها.

والمراد بالقبول الرأي والاعتقاد فيدخل في ذلك ما إذا اعتقدت فعل الغير من غير أن تعرف دليله.

فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلّم فيما ذكره من الأحكام لا يسمى تقليدًا.

ومنهم من قال: التقليد هو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين يقوله، أي لا تعلم مأخذه في ذلك.

فإن قلنا: إنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان يقول بالاجتهاد، فيجوز أن يسمّى قبول قوله تقليدًا؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي {وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى}، فلا يسمّى قبول قوله تقليدًا؛ لاستناده إلى الوحي.

ومعنى {وما ينطق عن الهوى..} على هذا القول: أي ما المنطوق له صلى الله عليه وسلّم إلا وحي، فهو يدلّ على أنّ جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحي، والحق أنه صلى الله عليه وسلّم يجتهد، ومعنى الآية حينئذٍ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى، ما القرآن إلا وحي يوحى.

وعليه: فالصواب أنه صلى الله عليه وسلّم لا يخطئ في اجتهاده؛ تنزيهًا لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد.

[الاجتهاد]

[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]

وأما الاجتهاد فهو: بذل الوُسع، أي المقدور وصرفه في النظر في الأدلة، لأجل بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له.

فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد؛ فإن اجتهد في الفروع وأصاب بأن وافق الحكم في الواقع ما أداه إليه اجتهاده؛ فله أجران من الثواب على اجتهاده وإصابته.

وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، ولا إثم عليه بسبب خطئه، إلا إن قصّر في اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر، وهو آثم. وسيأتي دليل ذلك.

ومن الأصوليين من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، بناءً على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.

وعليه فالظاهر أن له أجرين.

[الاجتهاد في أصول الدين]

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلاميّة، أي: العقائد المطلوب اعتقادها، مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من: النصارى في قولهم بالتثليث.

والمجوس في قولهم بالأصلين للعالم؛ النور والظلمة، يقولون: إنهما قديمان وامتزجا فتولّد من امتزاجهما العالم.

والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة.

والملحدين المائلين عن الحق في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقَه أفعال العباد وكونَه مرئيًّا في الآخرة.

وفي نفيهم غيرَ ذلك مما أثبته أصل ككون ارتكاب الكبيرة لا يزيل الإيمان فإن المعتزلة نفوا ذلك وقالوا: بل يزيله، بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر.

ودليل الجمهور في قولهم: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا، بل قد يكون مصيبًا وقد يكون مخطئًا: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد).

وجه الدليل: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطَّأ المجتهد تارة وصوّبه أخرى.

والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري: (إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر).

ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضًا، وعلى قصد الحكم بالحق، وفي رواية الحاكم: "إنّك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر".

ولا منافاة لأن الإخبار القليل لا ينفي الكثير، ولجواز أنه أعلم أولًا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أنّ الأجرين يساويان العشرة.

وظاهر الأحاديث أنه لو لم يكن حاكمًا لا يحصل الأجران، وليس مرادًا.

فحينئذٍ المراد بالحاكم: مثبت الحكم.

والمراد من قوله: حكم: أثبت الحكم.

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده اللهم اغفر لنا وللمسلمين

والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات